



الألبسة ولباس الشهرة

الألبسة ولباس الشهرة

س١٣٦١: ما هو الميزان في لباس الشهرة؟

ج: هو اللباس الذي لا يناسب الشخص أن يرتديه، من أجل لونه أو كيفية خياطته، أو من أجل كونه خليقاً أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمراًى من الناس ومنظرهم لفت أنظارهم الى نفسه، وأشير إليه بالبنان.

س١٣٦٢: ماهو حكم الصوت الذي يحدث من ضرب المرأة بحذائها الأرض أثناء المشي؟

ج: لا بأس فيه في نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدي الى جلب الأنظار وترتب المفسدة.

س١٣٦٣: هل يحق للفتاة أن ترتدي لباساً يميل لونه الى الأزرق الغامق؟

ج: لا منع فيه في نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدي الى جلب أنظار الآخرين وترتب المفسدة.

س١٣٦٤: هل يجوز للنساء لبس الملابس الضيقة الحاكية لتفاصيل الجسم أو الملابس الخلاعية في الأعراس ونحوها؟

ج: إذا كانت المرأة مأمونة من نظر الرجال الأجانب ومن ترتب المفسدة فلا بأس فيه، وإلا فلا يجوز.

س١٣٦٥: هل يجوز للمرأة المؤمنة لبس الحذاء الأسود اللامع؟

ج: لا إشكال في لبس الحذاء إلا إذا أدى اللون أو الشكل الى لفت نظر الآخرين والإشارة الى لابسها بالبنان.

س١٣٦٦: هل يجب على المرأة اختيار اللون الأسود فقط في لباسها (المقنعة، السروال، الثوب)؟

ج: حكم لباس المرأة من حيث اللون والشكل وكيفية الخياطة هو كحكم الحذاء المذكور في الجواب السابق.

س١٣٦٧: هل يجوز للمرأة أن ترتدي في حجابها ولباسها ما يلفت أنظار الغير أو يثير الشهوة، كأن تلبس العباءة بنحو ملفت للأنظار، أو تختار نوعاً من القماش أو لون الجورب المثير للشهوة؟

ج: لا يجوز لها لبس ما يكون، من حيث لونه أو شكله أو كيفية لبسه، مما يجلب نظر الأجنبي ويوجب الفساد وارتكاب المحرم.

س١٣٦٨: هل يجوز للرجل لبس ما يختص بالنساء وبالعكس داخل البيت، من دون قصد التشبه بالجنس الآخر؟

ج: لا بأس به ما لم يتخذه لباساً لأنفسهما.

س١٣٦٩: ما هو حكم بيع الرجال الألبسة النسائية الداخلية؟

ج: لا بأس فيه في نفسه، ما لم يكن مستلزماً لترتب مفاصد أخلاقية واجتماعية.

س١٣٧٠: هل يجوز شراء وبيع وشراء الجورب الرقيقة؟

ج: لا مانع من حياكتها وبيعها وشراؤها، ما لم يكن لغرض ارتداء النساء لها أمام الأجنبي.

س١٣٧١: هل يجوز عمل غير المتزوجين في المحلات التجارية لبيع الألبسة النسائية وأدوات التجميل، مع مراعاتهم الموازين الشرعية والآداب



الأخلاقية؟

ج: جواز العمل والتكسب الحلال ليس مختصاً شرعاً بصنف خاص من الناس، بل يجوز لكل من يراعي فيه الموازين والآداب الإسلامية، ولكن إذا كانت لمنح الملف التجاري أو إجازة العمل من قِبل الدوائر والجهات المسؤولة بالنسبة لبعض المشاغل شرائط خاصة، بلحاظ المصلحة العامة، فيجب مراعاتها.

س١٣٧٢: ما هو حكم لبس السلسلة بالنسبة الى الرجال؟

ج: إذا كانت من الذهب، أو مما يختص لبسها بالنساء، فلا يجوز للرجال لبسها.